

نعتد اليوم منظومة تشريعية قديمة من انتاج الاستبداد ونجد في أعلى قمتها دستورا يمثل المسار الثوري

• اذا تحدثنا عن محاصصة حزبية داخل المحكمة
الدستورية فانه من المستحسن عدم تركيزها

• من يريد بالفعل دولة ديمقراطية يجب
أن يركز محكمة دستورية تكون العين
الساهرة على تطبيق الديمقراطية.



الجريدة المدنية



الهيئات الدستورية وبناء الديمقراطية

المؤسسات مهمة لكن دورها يظل متقوصا في غياب الثقافة والممارسات الداعمة للديمقراطية



موقع الهيئات التعديلية

من المسار السياسي في تونس

دورها وحدوده

الهيئات الدستورية أساس
النظام الديمقراطي
وضمن لعدم تفول السلطة

ROSA
LUXEMBURG
STIFTUNG

مكتب شمال إفريقيا
North Africa Office

على أهل الحكم تحمل المسؤولية!

من باب المسؤولية أن تعمل الأطراف المعنية بتشكيل الحكومة على الحد من التجاذبات والتسريع في المسار نظرا لما يعرفه الوضع الراهن من هشاشة.

إن غياب رؤية واضحة لشكل الحكومة وبرامجها قد عطل النسق العادي لعمل الادارة التونسية وأجل مشاريعا كثيرة معطلة. ذلك أن الحسابات السياسية ومسألة التحالفات هي المركزية، وكان الأجدر أن يقع تقديم المصلحة العليا للوطن والنظر إلى أوضاع التونسيات والتونسيين التي تتدهور.

لقد كان موقف الاتحاد العام التونسي للشغل واضحا حين ترك الأمر لأهله، مقدما الرأي والمشورة من خلال هيكله كلما طلب منه ذلك في إطار مسؤوليته الوطنية. وكانت مواقفه واضحة بأنه سيواصل العمل مع أي حكومة ملتزما بالدفاع عن مصالح الفئات التي يمثلها ومتصديا لأي مس بها.

وإن المهام المطروحة على المنظمة الشغيلة متعدّدة للسنة النقابية الجديدة، حيث يُخشى من الانتفاخ على المكاسب بتمرير قوانين تضرب مصالح الشغيلة، ويعتمد قانون المالية

في صيغته الحالية التي جاءت ضد مصالح الأغلبية كسابقه. نحن لا نعلم إلى الآن مع أي حكومة سنتعامل، والمؤشرات لا توحى بجديّة في أن تكون حكومة انقاذ حقيقية، وحكومة قوية قادرة على التماسك والاستمرار ما أمكن. وكان ثمة من يريد أن يُطيل الخيط إلى آخره علّه ينشُد عند آخره أمرا.

الكثير من أهل الأمر كانوا في الحكم أو خلفه، بل ربما فوّه، خلال السنوات الأخيرة، وهم يحاولون الايهام بحكم جديد، محاولين القاء الفشل عمن غادر وكان حليفهم.

ونخشى أن يضيق الحال بالناس أكثر وتنفلت أمور، ليس للحكم إزاءها إلا القمع وقد بدأت في جلمة حيث كان حصار المدينة الاجابة اليتيمة وبلا فائدة.

إنه من المهم أن نحافظ جميعا على وضع آمن وسير عادي لشؤون الناس، وهذا ما يستوجب وعيا أكبر من الماسكين بالسلطة حتى لا تنفلت الأمور.

إن الاستقرار مسؤولية مشتركة ولكن يجب أن يوفر الحكم شروطه لا أن يمس من حقوق الناس ثم يتهمهم بتعطيل

سير الدولة و«برامج الحكومة» كما دأبت على ذلك أغلب الحكومات المتعاقبة.

ووجب اليوم ارساء الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية حتى تُضمن الحقوق ونضمن توازنا بين كل السلطات وحتى لا تنفرد السلطة التشريعية والتنفيذية بالقرار والحال أن قراراتها موجهة في الغالب من الأحزاب بناء على مصالح ضيقة.

نحن على وعي بالتحديات الراهنة، ولكن الشعب يمكن أن يصبر عمّن يعمل ويحاول ويبحث عن التغيير، وحتما سيمر إلى الاحتجاج إذا ما استمرّ المشهد على ما هو عليه من تهاون وجدل وتناحر بلا فائدة. يجب أن يُعطى للناس بعض الأمل من خلال الملموس من الخطط والبرامج ومن خلال نتائج بيّنة لا خطابات يلوكلها الجميع بلا فائدة.

تونس مقبلة على مرحلة دقيقة تستوجب بالفعل تحمّل المسؤولية من القوى السياسية والاجتماعية، ولا يجب أن تتحمل الطبقات المفقرّة والمهمشة مسؤولية تهاون السياسيين، مطلقا!!

كيف نواجه التهميش وسياسات التفرقة؟

البريد الإلكتروني: journal.civic@gmail.com



المدير
سامي الطاهري

الجريدة
المدنية

فريق العمل

المدير المسؤول
نورالدين الطوبوي

تصدر « الجريدة المدنية » بدعم من

**ROSA
LUXEMBURG
STIFTUNG**

**مكتب شمال إفريقيا
North Africa Office**

سمير بوعزيز، عبد اللطيف حداد، ضياء تفتق، محمد كريم السعدي

المقر: 41 شارع علي درغوث - تونس 1001 -
الهاتف: 71 255 020 - 71 330 291 / الفاكس: 71 355 139 -
العنوان الإلكتروني: journal.civic@gmail.com - الحساب الجاري بالبريد:
51 - 300 - السحب: مطبعة دار الأنوار - الشرقية - تونس

الهيئات الدستورية وبناء الديمقراطية

المؤسسات مهمة لكن دورها يظل منقوصا في غياب الثقافة والممارسات الداعمة للديمقراطية

الهيئات بما يجعلها مرتبطة في مواقفها بمواقف الأحزاب التي تقف ورائها وهذا قد يضعف بشكل كبير مبدأ الاستقلالية والحياد ونجاعة أداء هذه الهيئات وفي الجانب الثاني بشكل عدم تحديد المهام وإصدار القوانين الأساسية والأوامر الترتيبية المتعلقة بالهيئات عائقا إضافيا أمام تحسين أدائها وتجنب تعطيل مهامها لتبقى عديد الهيئات المحدثة غير فاعلة بشكل جيد ومازال أداؤها ضعيفا محكوما بالمحاصرة وبالغطاء السياسي المتاح.



نصرالدين ساسي*

البناء الديمقراطي والممارسة

بلا شك تضطلع الهيئات الدستورية بدور هام في البناء الديمقراطي إلا إن التعطيلات المشار إليها سابقا والعراقيل الترتيبية والقانونية تحد بشكل كبير من مساهمة هذه الهيئات في إسناد العملية الديمقراطية بشكل ناجع ومستقل كما أراد له الدستور لتبقى مسألة ثانية على غاية من الأهمية وهي الممارسة الديمقراطية حيث أن بعث اللجان والهيئات مهم لمأسسة البناء الديمقراطي لكنه يبقى منقوصا في غياب الثقافة الداعمة للديمقراطية في المنطوق السياسي الذي يبقى متولنا «بالسياسية» والشعبوية التي قد تصل أحيانا إلى التشكيك في الهيئات والمؤسسات والدولة في حد ذاتها لذلك من الضروري أن تترفق المؤسسات بفكر ديمقراطي متور وحدثي يتجاوز المحصنات وتقسيم المواقع نحو بناء المؤسسات المستقلة واحترام القانون. إذن لا مناص من إقرار منوال مجتمعي حدائي وتقديم إدراج الفكر الديمقراطي ومقومات الممارسة الديمقراطية ضمن برامج التعليم في مختلف المراحل والمستويات وضمن المشاريع الثقافية وضمن المنطوق والممارسة السياسية لذلك فإن الشروط الأساسية لتدعيم أركان البناء الديمقراطي هي إرساء المؤسسات والهيئات في إطار من الحياد والاستقلالية والترؤيع لمنوال مجتمعي وثقافي موحد وضمن مقومات الفكر الديمقراطي والحدائي وأخير ممارسة الديمقراطية أكثر من الحديث عنها أو ترويج لها صوريا.

مستويين أولا من خلال عدم الحرص على بعث عدد من الهيئات لعدم الرغبة في تفويض صلاحيات هامة على مستوى دستورية القوانين وعلى مستوى التنمية وغيرها من الملفات الهامة التي تندرج ضمن مهام الهيئات الدستورية في إسناد الانتقال وتحصين البناء الديمقراطي وتطوير الممارسات بشكل يمنع الزيغ عن مقومات الديمقراطية والتعددية والدستورية. ويتمثل العنصر الثاني في التعطيل في عدم إصدار القوانين الأساسية والأوامر الترتيبية لعديد الهيئات المحدثة مما عطل من نجاعتها وأثقل أداؤها وتعاطيها مع الملفات على غرار الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري.

لا مناص من إقرار منوال مجتمعي حدائي وتقدمي وإدراج الفكر الديمقراطي ومقومات الممارسة الديمقراطية ضمن برامج التعليم في مختلف المراحل والمستويات وضمن المشاريع الثقافية وضمن المنطوق والممارسة السياسية لذلك فإن الشروط الأساسية لتدعيم أركان البناء الديمقراطي هي إرساء المؤسسات والهيئات في إطار من الحياد والاستقلالية والترؤيع لمنوال مجتمعي وثقافي موحد وضمن مقومات الفكر الديمقراطي والحدائي وأخير ممارسة الديمقراطية أكثر من الحديث عنها أو ترويج لها صوريا.

وعلى مستوى ثاني تبرز مفارقة هيكلية بين تركيبة الهيئات ومهامها حيث يتولى مجلس نواب الشعب التصويت على أعضاء هذه الهيئات وهذا الأمر قد يسحب منطق المحاصرة الحزبية داخل

من أبرز ما جاء به دستور 2014 هو دسترة عديد الهيئات العمومية التي كانت سابقا مخترة أو صورية ضمن الرغبة في دعم الديمقراطية الناشئة كما نص عليه الفصل 125 حيث تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض وتعتبر هذه الهيئات سندا مستقلا لمنظومة الحكم وضمانة لعدم تفوق السلطة التنفيذية خصوصا، إلا ان تعثر مسار تركيز عديد الهيئات يطرح أكثر من تساؤل حول مدى الرغبة وتوفير الإرادة السياسية في تفويض الصلاحيات المعلنة للهيئات الدستورية من قبل السلطة التنفيذية، حيث يبدو جليا تعطيل تركيزها بعد قرابة الخمسة سنوات عن إصدار الدستور حيث لم تحدث إلى حد الساعة المحكمة الدستورية رغم الإشكاليات التي كادت تعصف بالبلاد وترمي بها في المجهول بمرض الرئيس الراحل وعدم التمكن من إثبات مسألة العجز المؤقت أو الدائم بشكل فتح باب التأويل في غياب قراءة قانونية وفي غياب هيكل مغول بوضع حد للجدل العقيم الذي أربك في تلك الفترة مسار الانتقال وبرنامج الانتخابات. وكذلك الشأن بالنسبة لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة التي ما تزال غير مفعلة ليقبى ملف التنمية عائقا خصوصا مع ركود مئات المشاريع التنموية المعلنة في قوانين المالية وفي المجالس الوزارية بالجهات وفشل الحكومات المتعاقبة في إرساء مقومات التنمية المستدامة حسب المعايير الدولية، وكذلك ضمان حقوق الأجيال القادمة حيث يبرز حرص الحكومات المتعاقبة على البلاد إثر الثورة على استنزاف الموارد المتاحة دون التفكير في حقوق الأجيال القادمة.

تعطيل على أكثر من مستوى

كما أسلفت القول يبدو تعطيل الهيئات في مسار الانتقال وبناء الديمقراطية مقصودا من جهة السلطة التنفيذية على

عين على ..



اليوم الدولي
للحياد
12 ديسمبر

اليوم الدولي للحياد

الحياد - يتم تعريف الحياد على أنه الوضع القانوني الناجم عن امتناع دولة عن المشاركة في حرب مع دول أخرى، والحفاظ على موقف الحياد تجاه المتحاربين، واعتراف المتحاربين بهذا الامتناع وعدم التحيز - وهذا أمر بالغ الأهمية كتكتسب الأمم المتحدة من خلاله الثقة والتعاون من جميع الأطراف من أجل العمل بشكل مستقل وفعال، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على احتدام سياسي.

وما أن المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في علاقاتها، أكدت الجمعية العامة من

جديد هذه الالتزامات في قرارها 71/275. وشدد القرار أيضا على أن سياسات الحياد الوطنية التي تتبعها بعض الدول يمكن أن تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتؤدي دورا هاما في إقامة علاقات متبادلة المنفعة فيما بين بلدان العالم.

وإذ تدرك الجمعية العامة أن سياسات الحياد الوطنية هذه ترمي إلى تعزيز استخدام الدبلوماسية الوقائية، وهي وظيفة أساسية من مهام الأمم المتحدة وتحتل مكانة مركزية في مهام الأمين العام، قررت الجمعية العامة إعلان 12 كانون الأول/ديسمبر ليكون اليوم الدولي للحياد،

ودعت إلى تسليط الضوء على هذا اليوم بوصفه مناسبة لتعزيز الوعي العام بقيمة الحياد في العلاقات الدولية.



تأسيس المؤسسات الدستورية واجب ديمقراطي

تعتبر الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية من أهم ما جاء به دستور 2014، بوضعه «سلطات» جديدة للتوازن بين مؤسسات الدولة. وقد ستهم في هذا المنجز الديمقراطي كثير من الخبراء وأعضاء المجلس التأسيسي والمنظمات الوطنية والقوى المدنية. وورد مقترح الهيئات في مشروع الاتحاد العام التونسي للشغل للدستور.

وبعد خمس سنوات يتواصل التأسيس الفعلي لهذه الهيئات وللمحكمة الدستورية، ونعتقد أن تكلفة الخمس سنوات ثقيلة ومن المهم التدارك بإتمام النصوص التشريعية وانتخاب الهيئات والمحكمة الدستورية.

ويعتبر كتاب هذا الملف أن الأمر سياسي بالأساس، حيث أنه لم يكن من مصلحة أحزاب في الحكم أن توضع الهيئات وخاصة المحكمة الدستورية التي كانت ستمنع اقرار تشريعات لا دستورية.

كما أنه من الواضح أن أسباب التعطيل لاتزال قائمة مما يجعلنا في ريبة من المستقبل، وأنه حتى في حال انشاء الهيئات فإنها ستخضع في الغالب إلى المحاصصة والتجاذبات بين الأحزاب ومراكز النفوذ.

لم يستقر البرلمان بعد على شكل واضح، وإن أعلنت كُتْل فإنه من المهم انتظار ما قد خفي من توجهاتها وأولوياتها، لكن تصريحات كثيرة لا تدفع للتفاوض حيث أن ثمة من يريد أن يُعلن الحرب على هذا القطاع أو ذلك، ولن تكون تصفية الحسابات إلا معرقلا إضافيا من أجل التأسيس للديمقراطية.

وستكون هذه المسألة أحد أهم الاختيارات التي سيمر بها البرلمان الجديد لإثبات عدد من أعضائه أنه يريد القطع مع أخطاء السابق، كما أنه بالنسبة إلينا نستمكن من اختياره اعتمادا على مدي تقدمه في هذا الملف بشكل سليم حيث تقع مراعاة المصلحة الوطنية ويقع اختيار الأعضاء باعتماد مبدأ الكفاءة بعيدا عن المحاصصات.

ووجب على القوى الاجتماعية والمدنية اليوم أن تضع خطتها للضغط والدفع نحو تأسيس المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية، فليس من المقبول أن نُفني مدة نيابية ثانية في التأسيس. وهذا الأمر يستوجب وضع خطط وتشبيك الجهود، حيث أن المسار الديمقراطي برتمته سيكون مهددا في حال التماهي في العرقلة من المستفيدين من غياب المحكمة والهيئات الدستورية. يتأسس البناء الديمقراطي على مبادئ وتشريعات وسياسات ومؤسسات ديمقراطية، ومن يدعي إيمانه بالدولة المدنية والديمقراطية عليه أن يُظهر ذلك بدفاع عن مؤسسات الديمقراطية لا أن يعمل على التفرّد بالقرار ويكون بعيدا عن كل مراقبة أو محاسبة.

الجريدة المدنية

واقع الهيئات الدستورية:

ردود فعل مناعية لزرع عضو حيوي



خولة شبح

من قبل رئاسة الجمهورية.

كان الراحل الباجي قايد السبسي واضحا جدا يومها فيما اعتبره «تغول الهيئات المستقلة على الدولة وعلى مؤسساتها الدستورية بما فيها مجلس نواب الشعب» وقد دعي السبسي وقتها إلى إعادة النظر في نظام الحكم في تونس في حوار صحفي.

وبذلك تطفو على السطح أولى ردود الفعل المناعية لعدم الاعتراف بهذا الجسم الجديد الذي مكّنه الدستور التونسي من حصانة البقاء، وكانت أولى الدعوات لاستئصالها وإعادة النظر في نظام الحكم بعد مرور 3 سنوات من وضع العقوبات أمام تركيز القوانين المنظمة لعمل هذه الهيئات وإبقائها في قائمة «المؤقتة».

وتتالت عمليات التشويه والتشكيك في استقلالية أعضاء الهيئات الدستورية كالهينة الوطنية لمكافحة الفساد والهينة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتين كابدتا صدا كبيرا خاصة من السط العمومية.

حيث وبالتوازي مع هيئة حقوق الإنسان والحريات الأساسية عملت على المصادقة على الدستور التونسي في جسم الدولة التونسية، حيث تنتج مكوناته ردود فعل مناعية حادة ضد الهيئات الدستورية المستقلة وتعتبرها «جسم غريب» يسعى إلى غزو وافتكاك صلاحياته.

العزري أقوى من سيدو ... لا تستغرب إن وجدت وزارة موازية لهيئة دستورية كوزارة حقوق الإنسان أو حالة عدم اعتراف تحدد مستوى الاستجابة لبعض الهيئات الدستورية التي تسلط رقابة في مجال مكافحة بعض الأمراض التي تنخر جسم الدولة التونسية كالتهاكات حقوق الإنسان والفساد مستشري في المؤسسات وخاصة العمومية والخاصة.

كلها ممارسات تمثل أحد أخطر الإشكاليات الخارجية التي تعانها الهيئات والهياكل الدستورية يضاف إليها مشاكل تنظيم داخلي يوقع أغلبها في خلافات وحالات مد وجزر يؤدي أحيانا إلى أزمة داخلية كما هو الحال في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

يقول المثل الشعبي التونسي «العزري أقوى من سيدو» هو مثل معروف تم تداوله في سبتمبر من العام 2017، وهو ليس جملة ردها مواطن عادي بل هو إعلان موقف سياسي واضح من وجود الهيئات الدستورية



تشكيك ومشاكل داخلية ...

أثبتت تجربة هيئة الانتخابات تأثير عدم استقرار مجلس الهيئة يؤدي إلى أزمة إدارية في ظل العمل في إطار لجان مشتركة، حيث وإبان استقالة رئيس الهيئة وعضوين في 2017 استقال عدد كبير من كوادر الهيئة وموظفيها. وعانت الهيئة إثر ذلك أزمة شغور لم يتم تجاوزها إلى اليوم حيث لازالت بعض الخطط شاغلة كخطة الشؤون القانونية وخطة المدير المركزي للعمليات الذي لم يتم انتدابه إلا مؤخرا.

كما لم تتم تسوية وضعية أعوانها العاملين على انتخابات 2014 إلا خلال مناظرة مارس 2019.

وتؤكد المتحدث باسم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسناء بن سليمان أنه «من الضروري وجود نص ترتيبى ينظم الحوار بين موظفي الهيئة ومجلس الهيئة ويكرز جهاز إداري يتمتع بالحياد المنصوص عليه في الدستور والعمل والحرافية المنصوص عليها في المخطط الاستراتيجي للهيئة عبر تنظيم سلطة إشراف المكتب على عمل الإدارة وعلاقة الإدارة بأعضاء الهيئة وعلاقتها كلها برئيس الهيئة لتفادي أي تأثير للإدارة بحالة الاستقرار داخل مكتب الهيئة».

وينكب رئيس هيئة مكافحة الفساد شوقي طيب في هذا الخصوص على وضع تصور لنص داخلي تنظيمي للعلاقة بين إدارة الهيئة ومجلس الهيئة تحضيرا للهيئة التي سيتم انتخابها، عبر ضبط شروط تركيز الجهاز الإداري المحترف والمحاييد وضمان استقلاليته الكافية ليعمل بطريقة آية بقطع النظر على الإشكاليات التي قد تطرأ في العلاقة بين أعضاء مجلس الهيئة وحلها دون ترحيلها إلى قبة مجلس نواب الشعب في كل مرة.

تنظيم البيت من الداخل قد يساهم في إنقاذ هذا العضو الجديد في جسم الديمقراطية التونسية من ردود الفعل المناعية من الخارج والتي سيواجهها خلال الفترة النيابية القادمة في ظل عدم استكمال انتخاب أعضاءها وغياب إطار قانوني يضع أسس الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

ولكن يبقى الموضوع رهين الإرادة السياسية في تركيز استقلالية هذه الهيئات المبني على المسؤوليات المناطة بعهدتها والتي تمثل جهازا رقابيا على سير عمل كل هياكل الدولة وضمانة أساسية في بناء مجتمع ديمقراطي قائم على احترام حقوق الإنسان والعدل.

المشترك في انتخاب هؤلاء هي المحاصصة الحزبية ومحاولة للاستحواذ على هذه الهيئات.

وقد أكد رئيس هيئة مكافحة الفساد شوقي الطيب أن «طالب رجال القانون منذ البداية بالفصل بين سلطة التشريع للعضوية ووضعها لدى الهياكل المهنية وفق الأنصاف المطلوبة وسلطة الانتخاب وهي مجلس نواب الشعب ولكن هذه التوصية لم تأخذ بعين الاعتبار».

وبهذا فشل مجلس نواب الشعب في انتخاب أعضاء هيئة حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وفشل أيضا في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية في عدة مناسبات.

ويعتبر الطيب أن «تعطل انتخاب المحكمة الدستورية يعود للحاجز القانوني المتعلق بالسقف الانتخابي وخاصة في علاقة بالمحكمة الدستورية الذي يشترط الأغلبية المعززة أي 145 صوتا وهي عملية شبه مستحيلة تطرح إشكالية إرادة انتخابها من عدمه».

وقد ركزت النصوص القانونية الخاصة بتركيز الهيئات الدستورية لأربع هينات حتى الآن مشاكل تنظيمية داخلية كبيرة في هذه الهيئات خلقت ردود فعل مناعية من داخل جسم الهيئات نفسها في علاقة بالأزمة الداخلية وخاصة تلك التي عصفت بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات رغم إفراد انتخاب رئيسها بنص خاص وانتخابه مباشرة من مجلس نواب الشعب.

وهذا الرفض أيضا كان من جانب أصحاب المصلحة، وهم أصحاب المؤسسات الإعلامية، حيث وبعد اتخاذ قرارات بغلق مؤسسات إعلامية والتنفيذ عملت إحدى المؤسسات الإعلامية على كسر أغلال الحجر دون أن تحرك النيابة العمومية أو الحكومة ساكنا.

ولكن مرور الزمن باتت السلطة التنفيذية أكثر ليونة ويؤكد السنوسي أن «وزارة المالية نفذت أحكام الخطايا انطلاقا من النصف الثاني من سنة 2018، وأصبح من غير الممكن للحكومة التسمية على رأس المؤسسات العمومية دون الرأي المطابق للهيئة وفق ما ينص عليه عقد الأهداف الممضى معها».

بالمقابل كان الاعتراف بهيئة الانتخابات «شرا لا بد منه» من قبل كل الأطراف وخاصة المشاركة لطبيعة عملها القائم على الإشراف على الانتخابات وكانت هي أكثر الهيئات حظا عبر تركيزها وانتخاب أعضائها وخرجت من قائمة «المؤقتة».

لتبقى بقية الهيئات في انتظار انتخاب أعضاءها الذي يفشل في كل مناسبة تحت قبة البرلمان وبذلك يكون جهاز المناعة قد اختلق نوعا جديدا من الأنسجة المضادة لهذا الجسم الغريب.

كلا تقدير وقدره ...

هكذا وصف رئيس هيئة حقوق الإنسان والحريات الأساسية توفيق بودربالة عملية انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية، مضيفا «المشكل





لمياء بوزيان

الحاجة إلى المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية أهم مؤسسة دستورية لبناء المسار الديمقراطي لأنّها، وهي من الدستور وإليه، تمثل صمام أمان يضمن ويحرص على تنفيذ أحكام الدستور. لذلك فإنّ للمحكمة الدستورية وظيفتان بالغا الأهمية، المراقبة والرقابة. فهي تراقب دستورية مشاريع القوانين، وتعديل الدستور، والمعاهدات الدولية، التي تصادق عليها البلاد، كما تراقب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وتمارس الرقابة على السلطات التنفيذية. إلى جانب معاينة الشغور على مستوى رئاسة الجمهورية، والنظر في تمديد الحالات الاستثنائية التي تعلنها الرئاسة. كما تنظر المحكمة الدستورية في النزاعات القائمة على مستوى الصلاحيات بين رئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى النظر في لوائح اللوم التي يتقدم بها نواب الشعب ضد رئيس الجمهورية في حال تجاوزه لأحكام الدستور.

من له المصلحة في تعطيل تنصيب المحكمة الدستورية؟

يبدو أنّ الطبقة السياسية في تونس غير متحمّسة لتركيـز المحكمة الدستورية، وهي التي اتخذتها شعارا تستعمله للمزايدة لا غير، خدمة لأغراض سياسية ضيقة حتى يكون المناخ أرحب وأوسع للاختراق. في انتظار أن يقع تركيب أعضاء

المحكمة الدستورية بين التأسيس والتسييس

جاء في الدستور التونسي أن تنصيب المحكمة الدستورية يكون في أجل أقصاه سنة من إجراء الانتخابات التشريعية، لسنة 2014. وقد صادق البرلمان التونسي في ديسمبر 2015 على قانون أساسي يضبط صلاحيات المحكمة الدستورية، ومهام أعضائها وطرق عملهم، ولم يتمّ التنصيب إلى الآن.



المحكمة وفقا للمزاج السياسي دون مراعاة المصلحة الوطنية العليا واتخاذ المسار الديمقراطي منهاجا ونبراسا.

الهيئات الدستورية السراب الديمقراطي

لا توجد هيئة دستورية تمارس نشاطها الفعلي إلا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لأنّ مصالح الطبقة السياسية مرتبطة بتزكية ديمقراطية تمهّد لها عملية انتخابية تنظمها مؤسسة دستورية تسر عملية تسلم السلطة وتقف مهامها عند حدّ الانتقال «الديمقراطي».

وقد تساءلت سلسبيل القليبي، أستاذة القانون الدستوري، في هذا السياق عن أسباب تعطل استكمال إنفاذ دستور 2014؟ لدى إدلائها بتصريح للجريدة المدنية، وأكدت أنّ خمس سنوات بعد إقرار دستور الجمهورية الثانية وبعد انتهاء عهدة

وهي وفق القانون الإطاري المشترك لهذه الهيئات أغلبية ثلثي أعضائه أي 145 صوتا على الأقل. وإذا كان اشتراط هذا السقف العالي من الأصوات لانتخاب أعضاء الهيئات الدستورية مبرّرا بضرورة حمايتها من إمكانية وضع الأغلبية الحاكمة يدها عليها، فإن هذا الشرط تحول إلى عائق دون إرساءها، وذلك لعجز القوى السياسية الممثلة بالمجلس على الوصول إلى اتفاق حول الكفاءات ورغبة كل واحدة منها في وضع يدها على الهيئة من خلال اختيار مرشحه لها.

المحكمة الدستورية ما تزال قيد التعليق

المحكمة الدستورية هي الأخرى تصطدم بنفس الإشكال مع اختلاف هام هو أنّ الفصل 148 من الدستور المتعلق بالأحكام الانتقالية أقرّ أنه يجب إرساء المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سنة من الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية.مرّت خمس سنوات ولم يقع إحداثها !!! أمر خطير لأنه يُعَدُّ خرقا للدستور، ويحول دون استكمال دولة القانون باعتبار الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة، من مراقبة لدستورية مشاريع القوانين والقوانين والمعاهدات الدولية، ومن بئّ في النزعات حول الاختصاص بين رأسي السلطة التنفيذية، ومراقبة اللجوء إلى حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 80 من الدستور من قبل رئيس الجمهورية وغيرها من الاختصاصات. يعود هذا التعطيل مرة أخرى إلى توجّس النواب من هذه المحكمة ذات الصلاحيات الواسعة والمهمّة في نفس الوقت. فهي تبسط رقابتها على أعمالهم بدرجة أولى.

وإذا كان مجلس نواب الشعب يتدخّل في تعيين أربعة أعضاء فقط للمحكمة من بين الإثني عشر الذين تتألّف منهم، وإقرار القانون الأساسي للمحكمة بأنّ النواب هم الذين عليهم انتخاب الأربعة أعضاء الراجعين إليهم بالنظر بداية قبل أن يتدخل المجلس الأعلى للقضاء، ثم رئيس الجمهورية فإن تعطل عملية الانتخاب من قبل المجلس بسبب الخلافات السياسية بين النواب حال دون إمكانية حصول أي من المرشحين على 145 الضروري لانتخابهم.

ويبقى السؤال المطروح الآن هل سيتمكّن المجلس النيابي

الحالي من إيجاد توافق بين مكوناته لاستكمال مؤسسات الدستور أم سينسج على منوال سلفه؟

القضاء بين أزمة النص وقلة العدد

مخرجات الندوة الرابعة لتنسيقية الهيئات العمومية المستقلة لم تختلف كثيرا عن سابقتها والتي تلخص أساسا في العمل على خلق رأي عام مناصر للأهداف الرئيسية لعمل الهيئات الدستورية و دورها في دعم الديمقراطية وضرورة الملائمة بين أحكام التشريعات المتعلقة بالهيئات الدستورية. كما تضمنت التوصيات أيضا على ضرورة استكمال النصوص التشريعية وإرساء بقية الهيئات الدستورية والإيمان بدورها في البلاد.

منذر الشارني خبير في القانون ومدافع عن حقوق الإنسان في تصريح للجريدة المدنية، على هامش الندوة الإقليمية الرابعة لتنسيقية الهيئات العمومية المستقلة، أكد أنه تم خلال الندوة التطرّق إلى جملة من الأفكار حول واقع الهيئات الدستورية و آفاقها من خلال مداخلات لعدد من المعنيين بهذه الميالك، و منهم رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد شوقي الطيب الذي تحدّث عن العوائق التي تتعرض إليها الهيئة ومنها أنّ 1350 ملف فساد و 20% فقط منها أحيلت أمام أنظار القضاء وذلك نتيجة لعدم وجود العدد الكافي لقضاة التحقيق وكذلك لعدم توفّر لجنة خبراء مختصين لمساعدة القضاة في مثل هذه الملفات. مع العلم أنّ هذه اللجنة يتمّ تعيينها من طرف رئيس الحكومة.

إشكالك دستوري بغلاف سياسي

عدم توفر الإرادة السياسية لتفعيل عمل الهيئات باعتبارها هيئات تعديلية في مختلف أدوارها. المحاصصة الحزبية ومنطق التوظيف الموالي ساهم في إضعاف الديمقراطية. اليوم عندما نتحدث عن القانون الدستوري نقول إنّ المحكمة الدستورية لم يتمّ إحداثها بعد. هناك أربع هيئات من أصل خمس هيئات (هيئة التنمية المستدامة و حماية حقوق الأجيال القادمة)لم يتمّ إنشاؤها بعد، الباب السابع المتعلق بالديمقراطية والحكم المحلي لم يفعل.الإشكالك هنا إذن يكمن في السياسيين وفي كيفية تنزيل الدستور وإدخاله حيز التنفيذ.

الهيئات الدستورية

والبناء المعطل



سلمية جعيّب

إنّ الباب السادس من الدستور المصادق عليه في 27 جانفي 2014و هي تعتبر هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية وتفي بالمعايير الدولية و تهدف لإمّام إرساء ديمقراطية ناشئة.

في الواقع ،و برغم أن تعريف الديمقراطية لا يحظى بإجماع بين من يرون أنه يحمي الأقلية ومن يرون أنه اختيار الأغلبية. فإنه، يجب ضمان وجود أسس مشتركة لبناء الديمقراطية كإجراء انتخابات دورية تسمح بتناوب على السلطة، وهو الدور الرئيسي والمحوري للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (القانون رقم 23 المؤرخ 20 ديسمبر 2013) التي تتمتع باستقلال مالي وإداري وتتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. كما يمنحها القانون العديد من الصلاحيات بما في ذلك اعتماد سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة وقبول ملفات الترشح للانتخابات والبث فيها. ويحدد قواعد المراحل المختلفة من فترة الانتخابات كما يخول لها أيضًا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.كل هذه المميزات تجعل من هذه الهيئة لاعبا رئيسيا في تنظيم انتخابات شفافه ونزيهة وحره.

أما الهيئة الدستورية الثانية، المنصوص عليها في الدستور ، والتي لم تنشأ بعد هي هيئة الاتصال السمعي البصري. وحتى الآن ، لم يقع تبني القانون الذي يسمح بانتخاب أعضائها وتحديد صلاحياتها الرئيسية. ستنظم هذه الهيئة القطاع السمعي البصري وستحل محل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الحالية. هذه الهيئة هي أيضا هيئة ديمقراطية مستقلة لا غنى عنها لتكريس مؤسسات الدولة الديمقراطية و ذلك من خلال الحفاظ على وجود مشهد سمعي بصري حر ومستقل. في هذا السياق، ستسعى هذه الهيئة ليس فقط إلى تنظيم القطاع السمعي البصري بل وضمان حرية التعبير والإعلام التعددي والمستقل.

و إذ سيسمح القانون بتقديم لمحة أولى عن تنظيم هذا القطاع بيد أن القانون سيكون بداية لأن الأهم هو الجانب التطبيقي.

ومن جهةٍ أخرى فلا غرو بأن الديمقراطية ترتبط أيضًا دون أدنى شك باحترام حقوق الإنسان، وهو مجال يضمنه الدستور، من خلال إنشاء هيئة حقوق الإنسان. وقد تم اعتماد قانون هيئة حقوق الإنسان في أكتوبر 2018 و مهمتها الرئيسية هي حماية حقوق الإنسان والحريات. وبهذا المعنى، يمكن للهيئة التحقيق في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، فإن هيئة حقوق الإنسان لم يتم ارساؤها بعد لتتولى المهام المنوطة بها.

من ناحيةٍ أخرى، لا يمكن تحقيق ديمقراطية حقيقية وقابلة للاستمرارية دون محاربة الفساد. في هذا السياق تفهمت السلطة التأسيسية التونسية هذا جيدا بتكريسها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. و التي تضع سياسات الحوكمة الرشيدة ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، ومنع الفساد ومكافحته. وهي أيضًا مسؤولة عن الإبلاغ عن حالات الفساد في القطاعين العام والخاص. لكن تفعيل هذه الهيئة لا يزال حبرا على ورق في ظل غياب القانون المتعلق بإنشائها. تتولى اليوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السهر على مكافحة الفساد وهي هيئة عمومية مستقلة تم احداثها بموجب المرسوم الإطاري عدد 2011-120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. بعد مرور خمس سنوات من المصادقة على الباب السادس تبقى هيئات الدستورية غير موجودة أصلا، ومنها ما لم تتم المصادقة بعد على قانونها و أخرى معطلة.

هناك محاولة ضرب الهيئات الدستورية، و من سخرية القدر أن تتم المصادقة على القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة قبل المصادقة على قانون الهيئات.

الهيئات

الدستورية المستقلة

تحدث بمقتضى دستور الجمهورية التونسية أربع هيئات دستورية مستقلة هي موضوع الباب السادس منه. ويصفها الدستور بانها تعمل على دعم الديموقراطية، وتتمتع بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية. ينتخب مجلس نواب الشعب أعضاء هذه الهيئات الدستورية المستقلة بأغلبية معززة، ويضبط القانون تركيبه كل منها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

ترفع كل واحدة من الهيئات الدستورية المستقلة تقريرها سنويا إلى مجلس نواب الشعب، يناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض.

هيئة التنمية

المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

تستشار هذه الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئة وفي مخططات التنمية. لها ان تبدي رايتها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها تتكون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة من أعضاء ذوي الكفاءة والنزاهة، مدة مهمتهم ست سنوات غير قابلة للتجديد.

هيئة حقوق

الإنسان

تتمثل وظيفة هيئة حقوق الإنسان في :

مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل عى تعزيزها

اقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان

إبداء الراي وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة مجال الحريات وحقوق الأئسان التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية

الهيئة العليا

المستقلة للانتخابات

وهي هيئة دستورية قائمة وتمارس مهامها بشكل عادي

يمنحها دستور الجمهورية التونسية صلاحيات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، كما يضع على عاتقها ضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وهي التي تصرح بنتائج الانتخابات.

وتتركب هذه الهيئة من تسعة أعضاء يفهم الدستور بالمستقلين والمحايدين وذوي الكفاءة والنزاهة. يباشرون عهدتهم لمدة واحدة من ست سنوات. ويجدد ثلث أعضاء هذه الهيئة كل سنتين.

الأستاذ محمد القاسمي، أستاذ القانون العام والنقابي الجامعي

من يريد بالفعل دولة ديمقراطية يجب أن يركز محكمة دستورية تكون العين الساهرة على تطبيق الديمقراطية.



التقت «الجريدة المدنية» الأستاذ محمد القاسمي، أستاذ القانون العام والنقابي الجامعي، لبحث موقف الاتحاد العام التونسي للشغل في علاقة بالهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية، وتبين أدوار المنظمة ومساهمتها في الدستور وموقفها من المسار الحالي للتأسيس وكلفة تعطل تأسيس المحكمة الدستورية.

إن جملة الأفكار التي قدمها الأستاذ محمد القاسمي في هذا الحوار يمكن أن تقدم للرأي العام إيضاحات هامة وتبين أن الشروط الديمقراطية غير متوفرة لتأسيس الهيئات والمحكمة، كما أن عدم تأسيسها يمكن أن يعيق المسار نحو الديمقراطية.

التقته أمينة جيلون وسمير بوعزيز

كيف تنظرون في الاتحاد العام التونسي للشغل إلى الهيئات الدستورية كمؤسسات مكونة لبناء الديمقراطية في الجمهورية الثانية؟

كرس الدستور الجديد المؤرخ في 27 جانفي 2014 في بابه السادس 5 هيئات دستورية مستقلة أوكل لها مهمة جوهرية تتمثل في دعم الديمقراطية وبذلك أقر المؤسس نوعا جديدا لم يكن مالوفا بدستور 1959 من الهيئات الذي كانت فيه السلطة التنفيذية ومن رآها الحزب الحاكم آنذاك المتحكم في كل العملية السياسية. وما أن عملية البناء الديمقراطي مسار متكامل ومتراپ من العوامل والأركان السياسية والمؤسسية والتنظيمية ومع أن تجربة الهيئات الدستورية المستقلة بتونس لم تكتمل ومازالت تشهد العديد من العراقيل بعضها هيكلي وأغلبها سياسي فانها تبقى دون ادق شك مكون جوهر في عملية البناء الديمقراطي. كما لا يستقيم الحديث عن دولة ديمقراطية الا بتوفر جميع أركانها ومن بينها الهيئات الدستورية.

وبالعودة الى تسمية هذه الهيئات والى الصلاحيات التي أسندت اليها (الانتخابات، الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد، الاتصال السمعي والبصري، حقوق النسان، التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة) يتأكد الدور المحوري لهذه الهيئات في التأسيس لدولة القانون القائمة على الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية. وخير دليل على ذلك الدور الكبير للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في البناء الديمقراطي (انتخاب مؤسسات دستورية، التداول السلمي على السلطة...)

وهي الرؤية التي يتمسك بها الاتحاد، فدون استكمال مسار تركيز الهيئات الدستورية المستقلة، ودون تركيز المحكمة الدستورية فان البناء الديمقراطي يظل مغلقا وغير مكتمل، وكلما طال هذا المسار، ازدادت مخاطر التراجع عن المقتضيات الديمقراطية المضمنة بالدستور، وخاصة منها مقومات الديمقراطية الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا بد أن تتوفر لها الأسس المؤسسية حتى تتحقق (هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة). وتأسيسا على ذلك يؤكد الاتحاد على أن أوليات العمل البرلماني الإسراع بتركيز هذه الهيئات الدستورية المستقلة حتى لا تبقى الديمقراطية عرجاء.

أما بالنسبة لمسألة المحكمة الدستورية، التي تمثل إضافة نوعية في دستور 2014 سواء من حيث طبيعة الرقابة او من حيث التركيبة والصلاحيات، فان عدم تركيزها الى حد اليوم، يجعلنا نتحدث على بناء ديمقراطي مبتور، خاصة في ظل صلاحيات محدودة للهيئة الوقوتية لمراقبة دستورية القوانين، خاصة وأنها عابنا طيلة عهدة مجلس نواب الشعب الفارطة عدة مشاريع قوانين لم يتم عرضها على هذه الهيئة رغم مخالفتها الصريحة لمقتضيات بعض أحام الدستور وهي مسألة خطيرة جدا.

تمثل المحكمة الدستورية بالنسبة للاتحاد ضمانة للديمقراطية، فمن

من أول المبادرين بمقترح السلطة المحلية والمدافعين عن الديمقراطية المحلية.

ماهي الشروط الضرورية لقيام هذه المؤسسات بدورها كهيئات تعديلية وحامية للحقوق والحريات؟

ورد بالفصل 125 من الدستور ان الهيئات الدستورية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الدارية والمالية وهو ما يفيد دستوريا تمتعها بالاستقلالية الهيكلية والاستقلالية الوظيفية. الاستقلالية الهيكلية تتمثل في عدم خضوع تركيبة هذه الهيئات لتدخل السلطة التنفيذية، أي عدم وضع السلطة التنفيذية يدها على تركيبة هذه الهيئات سواء من حيث طريقة تعيين أعضاء هذه الهيئات او من حيث المدة النيابية (إقرار مدة نيابية وحيدة غير قابلة للتجديد).

بالنسبة للاستقلالية الوظيفية، فتتمثل في عدم خضوعها لاية سلطة رئاسية او سلطة اشراف وعدم توجيه تعليمات لها ويحصر كل تدخل في سير اعمالها من أي جهة كانت.

الا ان هذه الاستقلالية تبقى منقوصة خاصة على مستوى استقلالية الهيئات في التصرف في المسار المهني لاعوانها واخضاع الأنظمة الأساسية الخاصة بهم الى مصادقة السلطة التنفيذية وعلى مستوى استقلالية التصرف المالي.

وهو ما قد يستدعي مراجعة بعض النصوص المنظمة لهذه الهيئات في اتجاه مزيد تدعيم استقلاليتها .

لنا هنا مثال هيئة التنمية المستدامة والاجيال القادمة في دستور 2014 فيما يتعلق بالشركات حيث أصبح رأبها ملزما دستوريا.

صلاحيات هذه الهيئة مضبوطة بمقتضى الدستور ومقتضى القانون المحدث لها وهي هيئة تنظر في مشاريع القوانين ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمناخية وفي مخططات التنمية والميزان الاقتصادي . وعندما يقترح مجلس النواب أو السلطة التنفيذية مشروع قانون ذو علاقة بهذه المسائل فإنه لا بد من عرض المسألة على هذه الهيئة لإبداء الرأي. فاجبارية العرض لا تعني الزامية الراي وهما أمران مختلفان ، لكن قد يكون عدم عرض المشروع المتصل بمجال اختصاصها، سببا للطعن في دستوريته . يفترض أن تنظر هذه الهيئة في الاتفاقيات التي تحمل انعكاسا اقتصاديا وماليا على الدولة التونسية باعتبار وجود صلاحية نص عليها القانون وهي أن هذه الهيئة تنظر في مخططات التنمية وفي الميزان الاقتصادي والتي تتضمن مشاريع شراكة مع الدول الاوروبية والدوائر المالية المانحة وهذا يبدو من اختصاصها رغم عدم وضوح النص في ما يتعلق بهذه المسألة.

لكن الى حد اليوم لم يتم تركيز هذه الهيئة ، وهو ما يطرح عديد الاشكاليات الإجرائية عند عرض مشاريع قوانين متصل بمجال اختصاصها .

ماهي الشروط الأخرى التي يجب تم تتوفر؟

تطرقنا الى الاستقلال الوظيفي والهيكل ومسألة الصلاحيات إلا أنها كلها تتضمن إشكاليات، فهل أن الهيئات تتمتع بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها؟ أي امكانية البت في اختصاصها. يتم تداول تكوين رابطة الهيئات الدستورية والمستقلة والعمومية والهدف منها التنسيق بينها في اتجاه الدفع نحو ضمان استقلاليتها . لأن الملاحظ على المستوى الشكلي يجد أنها مستقلة على السلطة التنفيذية. بالمقابل، لا يتم توفير الإمكانات المادية والبشرية وذلك يعتبر وسيلة ضغط تضرب استقلالية هذه الهيئات. كما أنه لا يقع تكمينها من صلاحيات واسعة، وهذا يعتبر مظهرا آخر لضرب استقلاليتها، وهذا مرتبط بتوازن سياسي عام. وكأن هذه الهيئات جعلت كي لا تطبق.

ومن الثابت أن دستور 2014 يتضمن احكام من شانها بناء دولة ديمقراطية، لكن على مستوى عملي وواقعي، فإن بعض الأحزاب السياسية تدفع نحو عدم تركيز هذه الهيئات لأن تركيزها لا يتناسب مع مشروعها السياسي، وهي أحزاب لديها مشروع مجتمعي يتعارض مع المبادئ الدستورية، كمدنية الدولة والحريات العامة والفردية، والعدالة الاجتماعية وتركيز محكمة دستورية من شأنه قطع الطريق امامها. وبالتالي لا بد من تركيز هذه الهيئات، حسب ما هو منصوص



الفعلي لهذه الهيئات أم أنه سيكون معطلا أيضا على ضوء نتائج الانتخابات والأغلبية الحالية؟

وفق المشهد الانتخابي والبرلماني الحالي، ستم إعادة نفس السيناريو خاصة مع عدم جود حزب فائز. إذ هناك حزب أول وليس حزبا فائزا. هذا المشهد سيفضي الى نفس نتائج مجلس نواب الشعب السابق اي تعطل تشكيل المحكمة الدستورية.

ستكون هناك ترضيات ومحاصصات وفي احسن الحالات فإنهم سيتوصلون الى تركيز المحكمة الدستورية لكن على حساب استقلاليتها وحياد اعضائها أي أن كل حزب سيعين شخصا مواليا له وهذا اخطر من عدم تشكيلها. لأن تشكيل محكمة دستورية طبقا لترضيات سياسية وحزبية من شأنه اجهاض كل العملية الديمقراطية. لذلك فإن عدم تشكيلها افضل من تشكيلها بترضيات ومحاصصات حزبية.

نعتمد اليوم منظومة تشريعية قديمة من انتاج الاستبداد ونجد في أعلى قممتها دستورا يمثل المسار الثوري

عليه، لأنها ستلعب دورا طلائعيا في تدعيم الدولة الديمقراطية الاجتماعية والمدنية في تونس.

ما هي أسباب تعطيل انشاء هذه الهيئات أو تعطيل اضطلاعها بأدوارها بالنسبة للهيئات التي وقع تأسيسها؟

هي أسباب سياسية بالأساس ومرتبطة بالتركيبة والتشكيك الحزبية الموجودة بالبرلمان. هناك أحزاب غير مقتنعة بفكرة بناء الديمقراطية. وهي تدعي بدافع التسويق الانتخابي أن لديها توجه ديمقراطي في حين أنها لا تملك القناعة بالبناء الديمقراطي والمسألة الديمقراطية بجميع مكوناتها. هذا إضافة إلى المستوى القانوني، حيث أن تركيبة هذه الهيئات تتضمن اشكالا فتركية المحكمة الدستورية فيها تداخل بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب والمجلس الأعلى للقضاء وتداخل هذه السلط الثلاث في تعيين أعضائها وان كان نظريا من شأنه تحقيق التوازن بين السلط الثلاثة في الدولة الا ان المشهد الحزبي لمجلس نواب الشعب قد يجعل من الصعب جدا حصول توافق حول الأسماء المرشحة لعضوية المحكمة الدستورية، وقد يؤدي ذلك الى اطالة حالة العطلة التي يشهدها تركيز هذه المؤسسة الدستورية. وقد يكون من الأنسب التفكير في إعادة النظر في طريقة انتخاب الأعضاء من طرف مجلس النواب تجنبنا لحالة العطالة وحتى لا نصل الى الإخفاق والفشل في استكمال إرساء لبنة محورية في الجمهورية الجديدة، مع ما يمثله الإخفاق والفشل من انعكاس في البناء الديمقراطي.

ان عامل العطالة سياسي بالأساس بالإضافة الى الجانب القانوني المتمثل في طريقة التعيين أو اختيار الاعضاء. وقد نبه الاتحاد من الحسابات السياسية الضيقة والمحاصصة الحزبية داخل مؤسسة تعتبر منارة الديمقراطية وطلب ضرورة التأني بالمحكمة الدستورية عن هذه الاعتبارات لأن ذلك لا يعقل ولا يمكن ان يؤدي الا الى فشل التجربة الديمقراطية في تونس. فالازمة اذن هي أزمة احزاب بالأساس.

هل يحل السيات السياسي الحالي فرصا للتأسيس

اذن سيتواصل الوضع في علاقة بالمحكمة الدستورية والهيئات في التعطيل ومحاولة الهيمنة عليها.

بالضبط، فأنتم ولا شك لاحظتم الحملة المحمومة ضد الهياك في هذه الفترة، في اتجاه تقزيم دور الصحافة وحصرها في مربع معين وتطويعها لاجلها صحافة بلاط. كما أن تصريحات بعض الكتل في الفترة الأخيرة كان في هذا اتجاهها وهو تمهيد لتشكيل هيئة الاتصال السمعي البصري على الشاكلة التي يريدون، وهذا لا بد من الانتباه اليه خاصة من الطيف الديمقراطي الذي يجب ان يدافع على تركيز هيئات دستورية محايدة ومستقلة بأتم معنى الكلمة وعدم الرضوخ لأي املاءات او ضغوطات.

ما هي الكلفة الحقيقية لتعطيل هذه الهيئات وخاصة تعطيل المحكمة الدستورية على المسار الديمقراطي؟

هي كلفة باهضة جدا، فكل شيء مؤقت ومعلق دون محكمة دستورية. وفي هذا المسار الثوري أو بناء الدولة الديمقراطية هناك مجموعة من العوامل المترابطة التي ستمكثنا من بناء الديمقراطية. فاذا كان البناء الديمقراطي يتطلب القطع مع المنظومة التشريعية القديمة التي لم تعد تستجيب للدستور الجديد، وضرورة مراجعتها لتلائم مع المقتضيات والمبادئ الدستورية الجديدة، وهما ان بناء النظام الديمقراطي يتطلب صياغة نصوص تشريعية جديدة وتفعيل الاحكام الجديدة للدستور ، فلا بد من تركيز المحكمة الدستورية حتى تثبتت من مدى مطابقة وملائمة هذه النصوص للدستور وحتى نتجنب المفارقة التي نعيشها اليوم في : دستور جديد يتضمن احكام ومبادئ جديدة ونصوص قانونية صيغت على ضوء دستور 1959.

ويعتبر الاتحاد، أن البناء الديمقراطي الجديد الذي نتحدث عنه يتطلب مراجعة جذرية للمنظومة التشريعية القديمة التي لم تعد متلائمة مع المشهد الدستوري الجديد خاصة وان اغلب المنظومة التشريعية المعمول بها حاليا في تونس تتناق مع الدستور. إذا من



الحملة المحمومة ضد الهايكا هدفها تقريم دور الصحافة وتطويعها لجعلها صحافة بلاط.

فدون فساد يمكن القضاء على اهدار المال العام وعلى التهرب الضريبي وعلى المتاجرة بالثروة الوطنية وعلى سوء التصرف في المرافق الاستراتيجية والحوية وعلى تدمير القدرة الشرائية للمواطنين وعلى تأييد اختلال التوازن التنموي وغيره من الافات التي تعيق بناء دولة ديمقراطية تقوم على مبادئ الحوكمة الرشيدة .

وقد ابرم الاتحاد اتفاقية تعاون وشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في فيفري 2018 ، وعيا منه بضرورة الانخراط في المجهود الوطني لمقاومة الفساد .

ذكرت ان الاتحاد العام التونسي للشغل كان له دور من خلال مشروعه لل دستور ووجود هذه الهيئات ثم الاتحاد والمجتمع المدني كان لهما دور في أن يعوضا المحكمة الدستورية في الضغط حتى لا يمكن تمرير تشريعات غير دستورية.

اليوم تحدثت عن مأزق في علاقة بتأسيس هذه الهيئات وكلفة باهضة

كيف يمكن للقوى الاجتماعية وعلى رأسها الاتحاد والقوى المدنية ان تلعب دورا في اتجاه تركيز فعلي لهذه الهيئات بعيدا عن المحاصصة الحزبية والتجاذبات وأيضا ان تكون لها امكانيات العمل للاضطلاع بدورها في البناء الديمقراطي؟

لا يوجد بديل آخر غير الوعي بضرورة النأي بهذه الهيات الدستورية عن المحاصصة الحزبية والترضيات السياسية وترجمة ذلك عمليا من خلال تركيزها في اسرع الاجال وطبقا لمعايير الكفاءة والخبرة

سيحل المشكلة؟ أي ملاءمة بين المنظومة التشريعية والدستور؟ من سيقاب هذه الملائمة؟ ما الضامن لعدم خرق احكام الدستور عند صياغة القوانين؟ هذا دور المحكمة الدستورية.

علاوة على ذلك فان عدم تركيز الهيئات الدستورية خاصة هيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة ، من شأنه التساؤل عن صحة الإجراءات الشكلية عند صياغة قوانين تتصل بالمسائل الاقتصادية والاجتماعي والتنمية المستدامة ومخطط التنمية وخاصة امام الكم الهائل من النصوص القانونية التي تم إصدارها او هي التي بصد النقاش والتي من الواجب دستوريا ان تعرض على هاته الهيئة، وهو ما يدفع الى القول بان البناء الديمقراطي ما زال اعرج .

ماذا اضعا خلال الخمس سنوات الاخيرة بسبب عدم تركيز المحكمة الدستورية

خلال الخمس سنوات الاخيرة أضعتنا العديد من الأشياء، أكبر دليل هو أن مشاريع بعض القوانين تم تمريرها بمجلس النواب في مخالفة لفلسفة وروح الدستور الجديد. أين العدالة الاجتماعية؟ وأين الديمقراطية الاجتماعية؟ وأين التمييز الإيجابي بين الجهات؟ كما ان العديد من القوانين تمت المصادقة عليها ولم تعرض على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين .

هناك مشاريع قوانين تمرر داخل مجلس النواب وفيها تناقض تام مع الاحكام الجوهرية للدستور. قوانين تشرع لتخلي الدولة عن وظيفتها الاجتماعية والى ضرب السيادة الوطنية والادعان لتوصيات واملاءات الدوائر المالية المانحة والى تقفير الاجراء والمهمشين والطبقات المفقره (قانون المالية)، والتفرط في الثروات الطبيعية والتفصي من المسائلة وحماية الفساد) قانون المصالحة .

وذلك في تناقض تام مع المبادئ الدستورية .

خلال الخمس سنوات المنقضية لولا الدور الذي لعبه المجتمع المدني في التصدي للمساعي المحمومة لفرض مشروع مجتمعي قائم على اخونة الدولة وفرض سياسات ليبرالية وتكريس الإفلات من العقاب للمتورطين في الفساد الإداري والمالي ،التراجع على مكاسب المرأة والتنكر لاستحقاقات ثورة الحرية والكرامة لكان الوضع اسوا ، نعم لدور المجتمع المدني كقوة اقتراح وتعديل ومراقبة ،لكن يجب على المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة ان تؤدي دورها الدستوري لذلك يتعين تركيزها في اقرب الاجال حتى يحضن البناء الديمقراطي في تونس.

مقاومة الفساد شعار لأغلب الحزاب ولكن بالمقابل الهيئة لم تتمكن من القيام بأدوارها كما يجب حتى يمكن المحافظة على المال العام وبناء قدرات الدولة والشعب.

في البداية لا بد من تلمين الجهد الذي تقوم به هيئة مكافحة الفساد رغم تنوع وتعدد العراقيل . ومع ذلك كان بالإمكان احسن مما كان كما صرح العميد شوقي الطيب فلو توفرت للهيئة الامكانيات البشرية والمالية اللازمة ، ولو توفرت الإرادة السياسية لمقاومة الفساد لكان أدائها افضل ولساهمت في المحافظة على المال العام والقضاء على افقة الفساد التي تكلف الاقتصاد الوطني والمجموعة الوطنية خسائر فادحة وهو ما يحيلنا مرة أخرى الى الاستقلال الهيكلي والوظيفي لمثل هذه الهيئات الذي يبقى محدودا للغاية . فعدم فتح الملفات الكبرى للفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي لا يعود الى عدم رغبة الهيئة في مكافحة الفساد وانما يعزى الى الحماية السياسية التي يتمتع بها مرتكبو الفساد من طرف الأحزاب السياسية سواء بالتحصن وراء المسؤوليات الإدارية العليا بالدولة او بعضوية مجلس النواب وأيضا الحماية القانونية لبعض أنواع الفساد التي توفرها النصوص التشريعية والترييبية .

بالنسبة للاتحاد وانطلاقا من قناعاته المدنية بان بناء دولة قوية ، وحماية المال العام لا يستقيم الا باعتماد سياسة فعلية لمكافحة الفساد وفقا لقاربة شاملة تجمع بين كل مجالات الفساد(السياسي والاقتصادي والاجتماعي) . وبان الفساد بشكل اكبر عائق لبناء قدرات الدولة والشعب وهو من بين المداخل التي تمكن من تحقيق التنمية المستدامة .

الهيئات الدستورية أساس النظام الديمقراطي وضمان لعدم تفول السلطة



وهيئة الانتخابات وهيئة مكافحة الفساد (على سبيل الذكر لا الحصر) طيلة السنوات الماضية كانت مفيدة لتونس من خلال تجذير ثقافة الهيئات الدستورية والتعديل بعيدا عن السلطة المركزية، إلا أن الأوان قد حان لتطوير هذه التجارب وهو ما يتطلب التسريع في انتخاب الهيئات الجديدة المطابقة للدستور خاصة وأن هذه الهيئات قد أكملت عهدها التي استُحدثت من أجلها. إلا أن التجديد يتطلب ابعاد هذه الهيئات عن منطلق المحاصصة الحزبية الذي أضر بعمل مؤسسات الدولة ومؤسساتها المستقلة بصفة عامة، فقطاع الاعلام مثلا يتطلب هيئة قوية لها صلاحيات كاملة حتى تنهض بالإعلام الذي أصبح أحد أدوات ضرب الانتقال الديمقراطي ونشر ثقافة الاستهلاك والرداءة وتحويل التافهين إلى مشاهير في مقابل تهميش صحافة الجودة التي تنهض بالبلاد وتدافع عن قيم الجمهورية والحرية العامة والفرديّة والشفافية ومكافحة الفساد وصورة المرأة والطفل، وهي من الأهداف العامة التي وُجد من أجلها الاعلام.

وحتى نضمن تحقيق الأهداف المرجوة من تأسيس الهيئات الدستورية والمذكورة في سابقا، يجب أن نتجاوز حالة عدم الانسجام (حتى لا نقول الصدام) بين هذه الهيئات ومؤسسات الدولة، وان يترسخ إيمان حقيقي من جميع الأطراف خاصة السياسيين وممثلي السلطة التنفيذية بأن هذه الهيئات تعمل لصالح الدولة والمجتمع في اطار وحدة الدولة لا في اطار تهديد وحدتها، أي أن قرارات هذه الهيئات وبياناتها يجب أن تكون لها فاعلية قرارات الوزارات والمؤسسات التنفيذية ويجب أن تحظى باحترام الجميع وإلا ستتحول إلى جمعيات حقوقية مختصة في اصدار مواقف وبيانات وقرارات تبقى حبرا على ورق. كما أن عمل الهيئات الدستورية يجب أن يكون مكملا لعمل مؤسسات الدولة وموجها لها في حالة الانحراف حتى لا نجد أنفسنا أمام دويلات داخل الدولة الواحدة. فاستقلالية هذه الهيئات لا يعني عدم خضوعها للرقابة بل يجب أن تقيمها دوريا عبر محاسبتها وتقديرها لتقارير شفافة ودورية للتثبت من تطابق أعمالها مع القانون المنظم لعملها.


انتهت ولاية المجلس النيابي المنتخب عن انتخابات 2014 وانطلقت ولاية المجلس المنتخب في أكتوبر المنقضي دون أن تتأسس الهيئات الدستورية التي نص عليها دستور الجمهورية الثانية، باستثناء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رغم أن بنود

الدستور تضع آجالا محددة وواضحة لتركيز هذه الهيئات. غياب هذه الهيئات جعل الديمقراطية التونسية عرجاء لا تقدر على مواجهة التحديات والانتهاكات التي ترتكب يوميا باسم الأغلبية والديمقراطية.

وبدأت فكرة الهيئات الدستورية في التداول بين السياسيين منذ الأيام الأولى التي أعقبت هروب بن علي وذلك بهدف الاحتواء من بطش الدولة وعقلية تجاوز السلطة واستغلال النفوذ فيها والتي ترسخت فيها لعقود طويلة، ويفسر أستاذ علم الاجتماع مهدي مبروك بأنه كان «إجراءً احترازيًا يقبهم هيمنة الدولة وتغولها، وهي التي استولت، منذ استقلال البلاد أكثر من سبعة عقود تقريبا، على كل مناشط الحياة اليومية. تمت دولنة المجتمع، حتى التهمت الدولة المجتمع، فألحقته بها وخنقته. ما أن سقط النظام، وقبل أن تتبين بعد ملامح السلطة السياسية الحاكمة في تلك الفترة التأسيسية التي عرفت فراغا سياسيا ودستوريا، حتى أبدى التونسيون حرصا إلى حد الهوس على تشكيل هذه الهيئات وبنائها».

إن فلسفة الهيئات الدستورية تقوم أساسا على تنازل السلطة التنفيذية عن جزء من صلاحياتها لفائدة هيئات مستقلة منتخبة من قبل البرلمان لضمان حد أدنى من الشفافية والرقابة على عمل أجهزة الدولة وللقيام بدور تحكيمي في إطار وحدة الدولة، بالإضافة إلى اعتبارها صمام أمان أمام عدم تفول أي سلطة تنفيذية كانت او تشريعية أو قضائية. لكن غيابها وضعنا أمام فراغ خطير خاصة فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية وبأقل درجة هيئة الاتصال السميعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وأفضل دليل على ذلك هو التنقيحات التي أدخلها البرلمان على القانون الانتخابي والتي بقيت دون امضاء من الرئيس أو عرض على الاستفتاء أو اعادتها إلى المجلس النيابي لقراءة ثانية (وهي الفرضيات التي ينص عليها الدستور) حيث استغل الرئيس الراحل الباجي قائد السبسي غياب سلطة شرعية لها صلاحية تأويل الدستور والحكم في هذا الخلاف الذي سينعكس لاحقا على المشهد السياسي والانتخابي برمته.

ويعود الاشكال في عدم تطبيق الدستور وتركيز الهيئات الدستورية إلى استهتار واضح وعدم إيمان من الطبقة السياسية وخاصة الأغلبية المتحكمة في مجلس نواب الشعب المنتهية ولايته بهذه الهيئات وإصرار الأحزاب السياسية على اختراق الهيئات الدستورية عبر ترشيح مقربين منها رغم أن القانون ينص على استقلالية أعضائها بشكل واضح. فلا تنصو أن المجلس




بقلم: محمد ياسين الجلابي

الهيئات الدستورية المستقلة وبناء الديمقراطية



بقلم: وسيم عدي

لقد بينت التجارب الدستورية قصور مبدأ الفصل بين السلطات في التصدي للإستبداد خاصة أن الظاهرة الحزبية أكدت انه بإمكان الحزب الأغليبي المهيمن السيطرة في نفس الوقت على كل من السلطة التنفيذية والتشريعية مما يقود بصفة فعلية الى ضرب مبدأ الفصل بين السلطات، فكان من الضروري التفكير في تطوير اساليب الحكم التقليدية بطريقة ما، مما مهد الطريق لظهور الهيئات الدستورية المستقلة التي يمكن تعريفها إنطلاقا من خصائصها الواردة بالدستور التونسي لسنة 2014 بأنها ذات معنوية مكرسة ومنبثقة عن الدستور تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والادارية وهي لا تخضع في المهمة الموكولة لها لا الى سلطة إشراف ولا الى سلطة تسلسلية وبالتالي يمكن القول ان الهيئات الدستورية المستقلة تمثل شكلا جديدا من التنظيم الاقيللسلط يقوم بالأساس على قواعد الديمقراطية والتصرف الإداري الناجح والمحاييد والشفاف في إدارة الشأن العام ما يقطع مع هواجس العودة للإستبداد خاصة بالنسبة للدول التي تشهد تجارب انتقال ديمقراطي كالبلاذ التونسية.



إذا من الواضح ان ظهور الهيئات الدستورية جاء في الواقع كإجابة على أزمة الثقة تجاه الدولة وأساليبها التقليدية لتدخل في المجال الاجتماعي والاقتصادي ولكبح تلك النزعة السلطوية التي هددت بعض الحقوق والحريات مما يفسر تكريس الدستور التونسي هذا الصنف الجديد من اشخاص القانون العام وهي الهيئات الدستورية المستقلة التي خصص لها الباب السادس منه وذكر كل هيئة في فصل من الفصول الخمسة بصفة حصرية جاعلا من المكانة الدستورية اول ضمان لعدم الرجوع الى الوراثة بالغاء وجودها وارجاع اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية فالفكرة وراء المكانة الدستورية هي منح تلك الهياكل العمومية علوية ضمن هرم المؤسسات والهياكل العمومية بما ييسر عملها ويفرض احترام بقية مؤسسات الدولة لإستقلالية تلك الهيئات وذلك وعيا من المؤسسة بثقل الارث الاستبدادي وتغول الحزب الواحد صلب السلطة التنفيذية ومختلف مفاصل الدولة وتوقا منه الى إضفاء المزيد من النجاعة والشفافية والنزاهة على عمل الهيئات الدستورية.

وقد ضبط الدستور العناصر الأساسية لفيعلاقة بالنظام القانوني للهيئات الدستورية المستقلة فنص على تمتعها بالشخصية



القانونية والاستقلالية الادارية والمالية كما سبق وذكرنا بالإضافة الى إنتخابها من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية تفوق الاغلبية المطلقة حيث تم استعمال عبارة «أغلبية معززة» صلب الدستور ونص أيضا على واجب رفع الهيئات تقريراً سنوياً للمجلس النيابي يناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض بالنسبة لكل هيئة، كما نص الدستور على ان «يضبط القانون الأساسي تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق إنتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها» وحدد عدد اعضاء مجلس الهيئة وهو تسعة بالنسبة لهيئتين دستوريتين وهما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للإتصال السمعي البصري في حين اكتفى بالنسبة لبقية الهيئات الدستورية بالحديث عن شروط اختيار الأعضاء وهي ان يكونوا مستقلين محايدين ومن ذوي الكفاءة والنزاهة بإستثناء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة والتي لم يشترط فيها ان يكون الأعضاء مستقلين.

إذ نستنتج مما سبق ان استقلالية الهيئات الدستورية لا تعني عدم خضوعها للرقابة بل على العكس فإن احداثها يندرج ضمن حوكمة جديدة للمؤسسات تقوم على المحاسبة ومسؤولية الهيئات الدستورية المستقلة على كافة ما تقوم به من اعمال وضرورة تقديمها بشكل شفاف ومستمر او دوري ما يسمح بالتأكد من أن اعمالها تتطابق مع المعايير القانونية والمالية والأخلاقية المحددة لها كما تتطلب المحاسبة توفير معلومات شاملة للجماهير حول سياستها والنتائج المتوخاة منها بالإضافة

الى الموارد التي استخدمتها وتبني استخدامها فالمحاسبة تعزز مبادئ الادارة الرشيدة وتعزز نجاعة التصرف وضمان حياد وشفافية الجهات المؤتمنة على الإشراف وإدارة المجالات المتصلة بالحقوق والحريات الاساسية ما يؤدي الى نيل ثقة المواطنين ومختلف الفاعلين في الدولة. وبالتالي يمكن القول ان استقلالية الهيئات الدستورية تعد الخاصية الأبرز لها كشرط أساسي لإضطلاعها بمهامها والحافز من منحها تلك الاستقلالية يجد أساسه في مجال تدخل تلك الهيئات الحساسة المتعلقة بدعم الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان احترام دولة القانون والمؤسسات مع اضافة المزيد من الشفافية والنزاهة والمشاركة في الشأن العام، وخاصة ان الإستقلالية لا تعني ايدا الانفصال عن وحدة الدولة ولا تتمتع مطلقاً من مراقبة الهيئات الدستورية.

لكن ورغم مكانة وأهمية الهيئات الدستورية ضمن الدستور التونسي وفي تنظيم السلطة بصفة افقية تمنع عودة الإستبداد والقمع عبر الانحراف بفصل السلطة وتطويعها لخدمة اغلبية حزبية الا أن هاته التجربة لازالت تجابه العديد من العوائق لدرجة تجعلنا نساأل حول جدية ورغبة الطبقة السياسية في تفعيل وإرساء مختلف الهيئات الدستورية التي لم يتم تركيز الالهية واحدة فقط وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فهذا العجز الواضح للنخبة السياسية في استكمال بناء المؤسسات الدستورية لا يمكنه الا ان يعرقل بناء المسار الديمقراطي.



سفيان الشوراجي وخذير القطاري مختفيان في ليبيا منذ سبتمبر 2014

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

موقع الهيئات التعديلية من المسار السياسي في تونس:

دورها وحدودها



بقلم: غسان بسباس

مضت حوالي ست سنوات على المصادقة على دستور 26 جانفي 2014، وما زالت لم تستكمل مؤسساته وهيئاته الدستورية. ومضت حوالي ثماني سنوات ونصف على خلق أولى الهيئات المستقلة عن الحكومة والتي لها سلطة فعلية وتستأثر بجزء من السلطة التنفيذية لتقوم بدور التعديل والرقابة من خارج الترتيب الإداري والحكومي المعتاد . كان ظهور الهيئات التعديلية

مقترباً بـ

- سياق نضالي وانتفازي عام أربك السلطة والنظام في تونس، ويمكن الشخصيات التي تصدّرت واجهات النضال ضد سلطة بن علي من فرض شروط على النظام ليكون لها جزء من السلطة التي هي في طور التشكل آنذاك.

- بحث نظام غرة جوان 1955 عن السبل لخلق استقرار جديد واستعداده لتقديم التنازلات الظرفية لاستيعاب الزلزال المفاجئ وإعادة ترتيب أوراقه وتنظيم صفوفه لضمان استمراريته ومصالح مكوناته الطبقية والمؤسسية.

- أزمة عالمية للديمقراطية التمثيلية وبحث عن صيغ جديدة للتوازن بين السلط وراقبتها لبعضها، كالبحث عن صيغ جديدة للحكومة تضمن أكثر نجاعة وحيادية وشفافية في أداء السلط المختلفة

فكان ظهور هذه الهيئات في صيغها المختلفة عملية إعادة توزيع للسلطة بين مؤسسات الحكم وتقليصا من هيمنة مؤسستي الحكومة ورئاسة الجمهورية على السلطة التنفيذية. كما كان من أهداف وجودها خلق مؤسسات مستقرة عابرة للتداول الانتخابي على الحكم وتحييدها عن السلطة الحاكمة تنفيذية كانت أو تشريعية.

كما كانت سمة الهيئات التعديلية الأولى هي البحث في تركيبتها عن معايير الكفاءة (ومن بين مقوماتها الخبرة والمعرفة الكافية بالاختصاص والنضالية والرغبة في تغيير الأوضاع إلى الأفضل وامتناك تصورات وآليات ناجحة)، والاستقلالية عن مصالح السلطة القائمة والنجاعة في تنفيذ المهام الموكولة لها.

وتميّز معظمها بأداء متميز رغم أن آلية التعيين لم تكن بالانتخاب أو من مؤسسات منتخبة، ولكنها مكّنت من تصعيد هيئات قوية بها كفاءات وخبرات عالية في أغلبها.

تعتبر الهيئات التعديلية أحد المكاسب الهامة لانتفاضة 2011 على المستوى المؤسساتي وشكلت هاجسا مزعجا لمختلف التعبيرات المتعاقبة والمهيمنة على الحكم منذ انطلاق مسار وسلطة «غرة مارس 2011» أيا كانت مرجعياتها . وعملت جل الحكومات المتعاقبة والمجالس التشريعية المتعاقبة على إضعاف و«تشكيل» الهيئات التعديلية المختلفة سواءا بالتحكم في



(نسمة، الزيتونة، إذاعة القرآن الكريم...) ولا تعلم إن كانت الدولة بصدد استخلاص الخطايا المالية التي تسلّطها أم تبقى حبرا على ورق.

لكلّ ذلك ترّسم حدود دور الهيئات التعديلية في تونس، بل مخاطر جدية في تجميع هذا المكسب والانلقاف عليه وإفراغه من مضامينه وإخضاعه لمصالح القوى الاجتماعية المهيمنة وتعبيراتها السياسية وامتداداتها الإدارية والإعلامية والأمنية والقضائية. كما أن تخلف الواقع الاقتصادي وعمل الائتلاف الطبقي الحاكم الدؤوب على تعميق الأزمات الاقتصادية القائمة يلقي بظلاله على الهيئات التعديلية القائمة ومداخل تمويلها الوطني بما تشكّله من عبء إضافي على ميزانية الدولة، وبما يحول دون اضطلاع هذه الهيئات بدورها بالنجاعة المطلوبة.

وتبقى إحدى مهمات النضال الوطني الشعبي المقاوم في بلادنا ومهمات النضال الديمقراطي المدني الواسع الأساسية هي استعادة الدور الحقيقي والأصيل لهذه الهيئات بإنقاذها من برائن التعطيل والزبونية والاستسلام والمحاصرة من جهة، ولكن أيضا للحيلولة دون أن تحيد هذه الهيئات عن دورها الوطني المناضل لتحتول إلى جسور ومداخل لنفوذ أجنبي ما وهيمنة امبريالية على بلادنا ومؤسساتها خاصة مع الصعوبات التي تخلقها الحكومات المتعاقبة لموضوع تمويل الهيئات التعديلية المستقلة لئلا يرهّتن لتمويل المؤسسات الدولية وكبار المانحين وأجنداتهم.

التمويل، أو بالتمركز على قراراتها، أو باختلاق الأزمات والمطبات داخلها أو بالاستهداف والتشويه الإعلامي لها عبر امتداداتها الإعلامية.

بل وأكثر من ذلك عملت الأحزاب الحاكمة طيلة السنوات الماضية على التحكم بآليات التعيين وتقنين ذلك لخلق هيئات ضعيفة طيّعة سهلة الاحتواء والتجنيد لمصالح الأحزاب الحاكمة وإغراق معظمها بناقضي الكفاءة والمتسلّقين والموالين.

كما تعمّدت هذه الأحزاب بموقعها الحكومي والرئاسي والتشريعي تعطيل إنشاء المحكمة الدستورية بألية تعيين غير ناجعة وتقضي كفاءات مشهود لها في الجامعة التونسية وفي الساحات النضالية والحقوقية والمعرفية. بل وتمعن هذه الأحزاب في اختلاق الأضرار والتعطيلات والتأجيلات من أجل الاكتفاء فعليا بـ«الهيئة الوقتية لـ[التملّص من] مراقبة دستورية القوانين».

مثلما سعت مؤسسات سلطة الحكم الكلاسيكية في تجميع مسار دستوري وهو مسار العدالة الانتقالية والعمل على الانلقاف عليه وتعطيله ووصمه لضمان استمرار النظام بشكله القديم وسماته المهيمنة رغم المضامين والآليات المتقدّمة للتشريع التونسي للعدالة الانتقالية.

وأجمع البرلمان على حرمان «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» من وسائل الضابطة العدلية وإبقاء احتكار الحكومة وأجهزتها لها. مثلها يتمّ التمرد على قرارات الهايكا وتمتتج الضابطة العدلية عن تنفيذ قراراتها بالقوة العامة ضد وسائل الإعلام الغير قانونية

http://solidar-tunisie.org/publication/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A7%D8%AA%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9.pdf

موقف النهضة والترويكا من الإدارة الانتخابية ومن تركيبة «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات»، موقف «نداء تونس» وشظاياه اللاحقة من مسار العدالة الانتقالية، والموقف المشترك للنهضة والنداء من إنشاء المحكمة الدستورية ومن دور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

لفصل 148 طرة 9 من الدستور التونسي لسنة 2014

تنويه: كل الشكر للصدّيقين الباحثين في العلوم السياسية والمناضلين في النسيج الجمعياتي أمين بن رجب (بوصلة) و محمد سليم بن يوسف على التفاعلات المشتركة القيمة التي ساهمت في إنجاز هذا المقال. الهيئة الوطنية لاصلاح الاعلام والاتصال التي ترأسها السيد كمال العبيدي، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات التي ترأسها السيد التوفيق بودريالة، اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة في تونس التي ترأسها الفقيه عبد الفتاح عمر، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي ترأسها السيد كمال الجندوبي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي ترأسها آنذاك السيد سمير العناي وغيرهما من اللجان والهيئات التي تنوعت مهامها وتركيباتها ومدتها واشتركت في افكاح جزء من مجال السلطة التنفيذية للحكومة.

سماته العامة المهمة هي «الإفساد والتفرط في سيادة البلاد والاستبداد والاستغلال» لمزيد التعمّق انظر الدراسة حول «واقع وأفاق الهيئات الدستورية المستقلة في تونس»

الموقف

ماذا يُريدُ الرئيس!!

بقلم سمير بوعزيز

التفكير بما يجب على الرئيس باعتبار تحليل للراهن والدور الذي يفترض أن يضطلع به. صحيح أنه وجب الانتظار لوقت أطول، وعادة ما ننتظر بتوقع ما يمكن أن يقوم به شخص وما يُنجزه، وهنا نحن نعجز على التوقع.

كما أننا نخشى أيضا على الرصيد الانتخابي الذي يمكنه من موقع الرئيس، والذي يمكن استثماره لفائدة البلاد بشكل ايجابي. لكننا نخشى فعلا أنه غير قادر على الاتيان بما يُمكن أن يغيّر. ولعلنا نتفق بأن «رصيد الشرعية الانتخابية» هامّ ويمكن أن يفتح للرئيس امكانيات ضغط على «القصة» و«باردو» معا، في اتجاه وضع برنامج حكم يستجيب فعلا لحاجة البلاد اليوم من اصلاحات وضرورات بناء عاجلة.

نحتاج أن يخرج الرئيس من إعراب النحو إلى الإعراب عن رأيه وبرنامج به بكل وضوح.. بل أن يكون له قبل ذلك برنامج وهو الذي يؤكد ألا برنامج له، مدّعا أن للشعب البرنامج!! هذه سفسطة ركيكة لا أكثر.

ولا نريده أن يكون خيبة أخرى في تاريخ البلاد، نريد له فعلا أن يكون فرصة حقيقية لتونس متصديا كما قال لكلّ مخالف للقانون فعلا لا قولا، ومحاربا للفساد مشروع لا بشعار، ونصيرا للفقراء بفرض العدالة مشروعا وطنيا لا صورا عناقية ودمعتين.

سيدي الرئيس، لماذا لا تريد أن يكون لك أنصار معلومون. اجعل لك أنصارا من أبناء الشعب وليتضح أعداؤك السياسيون.. هذا البين بين سيجعلك هائما بلا طريق.

لا تهرب من المواقف الثابتة وتصنع لك أرجوحة من خطاب البلاغة لإرضاء الجميع. كُن حيث تريد فعلا حتى نراك بالأوان. فإن التزمت بنصر الحق كان الشعب معك بحق، وإن عجزت فللشعب دائما ما يُريد!!

لا أحد أكثر حنانا من الرئيس.. ولا عناقى إلا عناقى الرئيس. دعونا ممّا يستطيع ولا يستطيع، ومن المشاريع والاجراءات وحقوق الفقراء وخبز العاطلين عن العمل.

يكفى أن يستقبل الرئيس الوافدين عليه. ويكفى أن يقول كلاما لا نفهمه، ويُصدر خطابا من رُبوتِه حيث على الكرسي يجلس وما انتبه.

سيحضر الرئيس الجنائز، ويمشي بين الناس ويأكل معهم. سيجلس في مقهى الحيّ كعادته بلا تكلفة، غير حرسٍ كثيرٍ وزحمة في الطريق.

عاش الرئيس!! جاء من خلف السياقات كلها. طيب القلب بلا فائدة. ويكثرُ من الادعاء بأنه لا يعلم ما يفعل. ويشدّد أن ليس له ما يعمل.

«الشعب يريد!!» وماذا يُريد مولانا؟ هو لا يعلم. وهل نحن علمنا الغيب، فنأتي بما هو أضر.

إنّ الأوضاع التي عاشتها البلاد التونسية خلال السنوات الأخيرة تفترض جملة من الشروط حتى يمكن تجاوز المزالق والصعوبات، ومن بينها مسألة القيادة والتي تفرض على من يكون في الحكم أن يكون على وعي وفهم بحجم المشاكل و يقدم الحلول.

إنّ حدود صلاحيات رئيس الجمهورية وتعطل المسار الحكومي لا يجب أن تكون تعلقة للعطالة التي تعرفها البلاد. كما أننا إذ نشير إلى «ممارسة» رئيس الجمهورية فإن ما يقلق ليس فقط حدود ما فعل بل حدود ما يمكن فعله استنتاجا من خطابه وتسطيعه للدور «الرئاسي».

دور رئيس الجمهورية يكون أكثر أهمية في ظل هذه الأوضاع التي تعرف الهشاشة من أجل الحدّ من التوترات والصراعات وتقديم التصورات العملية المبنية على المرجعية الوطنية لا على «الشعاراتية الشعبوية» حاملة أوهام كلما انكشفت كان بعدها الانفجار.

قد يكون الرئيس طيبا فعلا وصادقا حين يتكلم، نحن لا نقيمه في هذا المستوى، بل من باب



سفيان الشورابي ونذير القطاري

مختفيان في ليبيا منذ سبتمبر 2014

